قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/600	3454/ل/د/2021/2 لعام 1443هـ	1443/02/19هـ، الموافق 2021/09/26م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التظلم من قرار الإيقاف عن التداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/10/26هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "قمت بشراء عدد (500) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها قبل إغلاقها من سوق التداول بيوم واحد، على أمل أن أبيعها في اليوم التالي يوم الخميس ولكن للأسف تم إغلاق التداول بالسهم في يوم الخميس، قمت بشرائها بسعر 15.10 ريال للسهم، وقد لحقني ضرر وذلك بتجميد المبلغ طيلة هذه المدة وأنا شخص أبيع واشتري بالأسهم وهذا مصدر الزرق بعد الله ومرتب التقاعد، وأطلب إرجاع قيمة الأسهم لي مع تعويض عن طيلة هذه المدة التي تعطل بها استثمار هذا المبلغ وهو في حدود 5% شهرياً أي (375) ريال شهرياً على الأقل. علماً بأني راجعت الشركة وحولوني لوزارة التجارة ووزارة التجارة حولتني هيئة حسم المنازعات والهيئة حولوني إلى هيئة سوق المال قبل أن يبدأ تقديم الطلبات إلكترونياً. شاكراً لكم رد الحقوق لأهلها. الطلبات: إرجاع مبلغ (7500) ريال مضافاً عليه نسبة حجز مال بدون حق منذ أول يوم توقف التداول بأسهم الشركة المدعى عليها قدرها 5% بالمائة عن كل شهر إسوة بما تتقاضاه مصلحة الزكاة عمن يتأخر في الدفع من التجار".

وفي تاريخ 1442/12/23هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، فيما لم يحضرها ممثل عن الشركة المدعى عليها بالرغم من ثبوت تبليغها عبر الإعلان المنشور بالموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 1442/12/17هـ، وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن الأساس الذي يؤسس عليه دعواه، فأجاب بأنه قام بشراء 500 سهم من أسهم الشركة المدعى عليها بتاريخ 2017/05/10م، بقيمة أجمالية قدرها (7500) ريال، إلا أنه تفاجأ بتعليق تداول أسهم الشركة في تاريخ 2017/05/11م. وبسؤاله عمن يختصم في الدعوى، أجاب بأنه يختصم الشركة المدعى عليها إضافةً إلى هيئة السوق المالية. وبسؤاله عن

الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليها، أجاب بأنه تم تعليق تداول أسهم الشركة، وفيما ينسبه من خطأ إلى هيئة السوق المالية أجاب أنها لم تعلن مسبقاً تعليق تداول أسهم الشركة المدعى عليه. وبسؤاله عن الضرر الذي ترتب عليه من تعليق تداول أسهم الشركة، أجاب بأن الضرر يكمن في حبس قيمة الأسهم. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يطلب إعادة قيمة الأسهم والتعويض عن حبس المال، فضلاً عن تعويضه بمبلغ عن 5% عن كل شهر من تاريخ تعليق أسهم الشركة تدفعه هيئة السوق المالية. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي. وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بتعويضه عن خسارته قيمة أسهمه التي يملكها في الشركة المدعى عليها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (500) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها، واعتراضه على ما لحقه من خسائر نتيجة تعليق تداول أسهم الشركة المدعى عليها، ومطالبته بإعادة قيمة الأسهم والتعويض على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً يتمثل في تعليق أسهمها عن التداول.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتها.

أما في شأن ما ذكره المدعي في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1442/12/23هـ، من أنه يختصم في دعواه هيئة السوق المالية ويطالبها بالتعويض، فإن الفقرة (ز) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية تنص على أنه: "لا يجوز إيداع أي صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداع شكوى أولاً لدى الهيئة، وما لم تمض مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة...".

وحيث إنه باطلاع الدائرة على إخطار إيداع الشكوى المرافق لصحيفة دعوى المدعي، تبيَّن لها أن الشكوى كانت في مواجهة الشركة المدعى عليها فقط، دون أن يقوم المدعي بالإجراء اللازم نظاماً وفقاً لحكم الفقرة (ز) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية المشار إليها، فإنه يتعذر

على الدائرة ـ من الناحية النظامية ـ سماع دعوى المدعي في مواجهتها؛ لعدم استيفائها للأوضاع المقررة في نظام السوق المالية.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي في مواجهة المدعى عليها.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.